



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**كتاب الصلح**

الصلح لغة مشتق من المصالحه وهو المساواة بعد الخالفه في باب الشرع عبارة عن عقد  
وضع بين المتصالحين لرفع المنازعة بالتراضي على عقود الضرورات وركه الإيجاب والقبول والوضوح  
للصلح بشرطه ان يكون المصالح عند ما لا او حقا يجوز الاعتراض عنه بخلاف ما اذا كان حقا لا يجوز الاعتراض  
عنه حتى الشفعة والكفالة بالتسوية والدليل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى  
فلا جناح عليهما ان يتصالحا فيما صلحا او الصلح خير واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم صلح اهل مكة عام  
الحديبية وقال عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلح اهل حرام او حرم حلاله والجمع الامة على جوازه  
وقال عمر رضي الله عنه ودوا الحضورم لكي يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضمان ومعنى قوله عليه السلام  
الاصح احل حراما وهو الصلح على الخير وقوله او حرم حلالا هو الصلح على عبد علي ان لا يبيعه ولا يستغنيه  
فيحرم الصلح الاستخدام الذي اخله العقد وفي الهداية الحرام الزكوة وهو الحرام بعينه كالحمد والاحلال  
المذكور هو الحلال بعينه كالصلح على الابطال الضرورة كالت رجه الله الصلح على ثلاثه اضرب صلح مع اقرار  
وصلح مع سكوت وهو الا يقرب المدعى عليه ولا يبيعه وصلح مع انكاره كذا في جاز الصلح مع الاقرار فهو جاز  
لما قدمنا واما الصلح مع السكوت وهو ان يقول الخصم لا اقر ولا انكر وصلح فهو جاز عندنا لما تقدمنا وبما  
وهو قول ابن ابي ليلى ذلك الشاخي رحمه الله لا يجوز لنا ان الساكت يجوز ان يكون مقرا ويجوز ان يكون منكرا  
فاذا صلح حلناه لك على الصفة اذا المعقود اذا احتملت الصوة والفساد وجب حملها على الصحة ما لم يكن والمصالح على  
الفساد واما الصلح على الانكار فهو جاز عندنا قال ابن ابي ليلى والشافعي رحمه الله لا يجوز لان البدل كان حلالا  
على الدافع حراما على الاخر فتقلت الامر لان المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشق ولانما لو انما لاية  
ومارويها من الخبر وتأويل الخبر اذ ذكناه لان تأويل قوله عليه السلام الا صلح احل حراما لو تناوله ما كان حراما  
قبل الصلح وحل الصلح لو وجب ان لا يبيع الصلح مع الاقرار اذ دفع على غير جنس الخوف لان ذلك كان حراما على المدعي  
فلم يبق الا ان يحل على تأويل اصحابنا وهو قوله الا صلح احل حراما وهو الصلح على الحرام بعينه كالحمد وقوله او حرم حلالا  
هو الحلال بعينه كالصلح على ان لا يبيعه الضرورة ولا عقد الصلح اذا جاز مع اقرار المدعى عليه جاز مع انكاره اصله  
اذا صلح المستبرع وهو مقنن والخصم ينكر ولا المدعي باذنه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعي عليه  
يدفع لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا لان المالد وقايه للانفس ودفع الرشوة كدفع الظلم الجاز  
وذلك قال ابو حنيفة رحمه الله امر بما يكون الصلح على الانكار ومعنى ذلك ان الصلح مع الاقرار بالبيع اشبه وحكمه  
حكم البيع وانفراد العقد باسم يقتضي انفراد حكمه وما ذلك الحكم الاجوازه مع الانكار حتى ينفذ البيع لان الصلح مشروع  
لقطع الدعوى والخاصة وذلك يجوز مع الانكار فاما مع الاقرار فصاحبا حتى ان شاستوفي وان شاستوفي لا يوجب  
فيه اسم الصلح فالانكار اذا حضر به لولا دليل الاجماع على الاقرار قال في المستصفي مسورة الصلح مع الانكار  
ان يصلح على ان ياخذ المدعي المال من المدعى عليه بطريق الصلح ويتبرأ المدعى به المدعى عليه اما اذا صلح على ان  
يسلم العين للمدعى عليه بما لا يخرجه منه جاز ذلك بالاتفاق **قوله** وكل ذلك جائز احراز من قول الشافعي وابن  
ابو ليلى **قوله** فان وقع الصلح على اقراره اعتبر فيه ما يعتبر في الشاعات ان وقع عن مال بمان لوجوه معنى البيع

وهو مباداة

وهو مباداة المال بالمال في حق المتعاقدين من غير منهما فيجوز فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب وثبت  
فيه خيار الرديه والشرط ويفسد جملة البدل لانها هي المغضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه  
ويشترط القدرة على تسليم البدل قال الحنفية في الصلح عين ما يدعيه فخص واستيفاء على غير ما يدعيه بيع  
وشرا وعلى اقل مما يدعيه خطا وبرا وعلى اكثر مما يدعيه فصل وربما بشر الصلح عن معلوم او مجهول جاز والصلح  
على شي مجهول عن معلوم او مجهول لا يجوز الا ان يكون ما وقع عليه الصلح مستغنيا عن القبض والتسليم لجهالة البدل  
عقد الصلح كما اذا امكن واحد منهما على صاحبه حقا مجهولا فاصطفا جميعا على التناول جاز لان الجهالة لا  
تطلب العقود بعينها وانما يبطلها لوقوع المنازعة فاذا كان مما يستغني عن قبضه لا يقع المنازعة في ثابتي  
الحال عند القبض والتسليم فلا يجوز ولو ادعى رجل على رجل دارا او عبدا او غير ذلك ادعى بعضه او كله والمدعي  
عليه مقرا او جاحدا وساكت فضا لمدعي را هم بغير عينها فلا بد من بيان مقدارها وتقع على الجاحدين  
نقد البدل فان كانت نفقود البدل مختلفه وقع على الغالب منها فان كانت غير متقابلة لم يخجل الصلح حتى يبين بقدر  
منها مع بيان قدرها ويجوز الصلح عليها حاله وموجده وقبض ما وقع عليها الصلح في المجلس قبل الاقرار وليس  
بشرط وان كان الصلح على را هم بعينه جاز الصلح ولا يحتاج الي بيان قدرها ولا صغرها ولكن لا يتعلق العقد  
بعينها لان الدرهم والدنانير لا يتغيبان في عقود المباداة حتى لو اراد ان يحبسها ويعطي مثله كان له  
ذلك ولو هذكت في يد غيره قبل التسليم او اسخفت لا تبطل العقد وعليه تسليم مثله فان اختلفا في قدرها  
وصغرها بعد الهلاك فانما يتخالفان ويتراد ان الصلح كلي في البيع اذا اختلفا في الثمن والسلعة قايمة بعينها  
وهي ما المعقود عليه قائم ولو صلح على كلب كالحظاء والشعير او زينة كالخدي والصفران كان معيناً واذان  
العقد اليه وهو خاص او غايب بعد ان كان ذلك في ملك المدعي صح العقد ويقع على ما سمي منه وان اشار اليه باليد  
الكل او الوزن جاز ويتعين ذلك بالعقد وان كان موصوفا فان الشرط فيه بيان القدر والوصف لان اليكبي  
والوزني اعمالها صلح واذانها من فاذا اعتنا صلح العقد باعيانها واذانها وصفا ولم يعينها صلحها حكمها حكم الدرهم  
والدنانير ولو صلح على ثياب ان كانت معينه جاز وان كانت غير معينه لا يجوز حتى ياتي بجمع شرائط التسليم على  
المكيل والموزون فانه لا يشترط الاجل فيها وان صلح على حيوان او على ما يجوز السلم فيه جهالة كالعديد  
المتقارب كالزمن والسفر حل واشبهه ذلك لم يجر الصلح الا ان يكون معيناً واما اذا كانت ديناً لم يجر الا بالثابت  
في الذمة **قوله** اعتبر فيه ما يعتبر في الشاعات حتى لو كان المدعى ذهابا او فضة وبدل الصلح من جنسه لا يجوز  
الا مثلا بمثل ويشترط التقابل في المجلس وان كان ذهابا وصلح على فضة او على العكس جازا للتفاضل وجب  
التقابل في المجلس هذا اذا كان الصلح عن اقرار وان كان عن انكار فكله في حق المدعي بشر ما وقع عليه  
دعوى الصلح فاقدره فهو صحيح وما وقع به الصلح فهو ثمن فان كان اخذ العوضين من جنس الاثمان والاخر من غير  
جنسها فان ثمن ما كان من جنس الاثمان وان كان احدهما مما يثبت في الذمة بنفسه شئنا صحها كالمكيل والموزون  
والاخر من الاعيان فالثمن هو المكيل والموزون وان كان جميعا مما لا يثبت في الذمة بنفسه شئنا صحها  
كما ادعى على رجل دارا او عبدا او صلح من ذلك على دارا او عبدا وتوب فما صحته الثامن ذلك هو الثمن وما لم يصحبه  
فصحيح ولو اختلف ما لا مثله ثبت متلف في ذمته فان صلح على اكثر من قيمته جاز وكان ذلك هو ضامن  
عن المتلف وهذا عند ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز لان الثابت عندهما القيمة

واصل فريضته من ستة فاضرب الثانية في الاولي يكون اثنين وسبعين للاب في الاولي  
 اثني عشر وليس له في الثانية شي لانه ابوام وللأم سبعة عشر وللزوج في المسيلتين وهو  
 الاب في الثانية ثلثة وعشرين وللان في الثانية عشرون فاقسم سهام المسيلة على حساب  
 الدرهم وهي ثمانية واربعون يخرج نصف السهام ستة وثلثين بقابل ذلك نصف الدرهم  
 وهو اربعة وعشرون وثلث السهام اربعة وعشرون بقابلان ثلث الدرهم وهو ستة  
 عشر كل سهم ثلثا حبة وللثلاثة الاسم حبات والرابع ثمانية عشر والدايق اثني عشر والثلث  
 تسعة والغير طسنة اسم والطوج وهو نصف القيراط وهو حبات ثلثة اسم والحبة  
 بهم ونصف ولكل سهم ثلثا حبة وقد علمت ان للاب اثني عشر سهما وذلك ذائق واللام  
 سبعة وذلك ذائق وثلاث حبات وثلث حبة لان الدايق اثني عشر يعني خمسة بقابلها بثلثها  
 كما قابل ثلث ستة وثلاثين باربعة وعشرين قابلت اربعة وعشرين بستة عشر فقابل كل شي  
 بثلثيه فاذا قابلت خمسة بثلثها كان ثلثها ثلثة وثلث كما ذكر وللزوج ربع درهم وثلث حبات  
 ولان الابن ربع درهم وحبة وثلث حبة فجميع ذلك درهم وعلى حساب ذلك يقسم الغنله  
 ويقسم كل درهم من التركة ثم الدايق سدس درهم وسدس ثمانية واربعين ثمانية حصتها من  
 سهام اثنين وسبعين اثني عشر والطوج حبات والدايق اربعة طسابع والغيراط نصف  
 ذائق كذا في صحيح الجوهري ويعتبر بالغيراط نصف ثلث الدرهم واهل العراق ليمول  
 نصف ثلث الدرهم قيراطا وهو اربعة حبات والله اعلم ويقال الدرهم ستة ذائق  
 والدايق ثمانية حبات والمراد حبة الشعير المتوسطة التي لو تقشر لكن قطع من طرفها مارق  
 وطال وكل عشرة دراهم وزن عشرة مثاقيل والله اعلم للاب ثمانية حبات وللأم احد عشر حبة  
 وثلث حبة وللزوج خمسة عشر حبة وثلث حبة ولان الابن ثلثة عشر حبة وسدس حبة وذلك كله  
 ثمانية واربعون حبة فافهم ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

- ثم الكتاب بحمد الله وعونه • وحسن توفيقه
- والصلاة والسلام على النبي • محمد وآله واصحابه وازدائه
- وذرياته ما قاموا بامرهم • وقد قاعد ونعام
- والرضا عن الصحابة • اجمعين وذلك الكتاب
- يسمي بالسراج الوهاج • الموضع لكل طالب ونجاج
- مشرع مختصر القديري • للمهدي
- رحمة الله عليه • امين

Süleymaniye U. Kütüphanesi  
 Kısmı / Reisülküttab  
 Mustafa Ef.